

Distr.: Limited
8 July 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

فيينا، 7-8 تموز/يوليه 2020

مشروع تقرير اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، المعقود في فيينا
يومي 7 و 8 تموز/يوليه 2020

إضافة

ثانياً - التوصيات (تابع)

- (أ) تشجع الدول الأطراف، حيثما كان ذلك ممكناً وضرورياً، على استخدام التحقيقات المشتركة كشكل حديث من أشكال التعاون الدولي لزيادة فعالية التحقيقات عبر الحدود وتسريعها بشأن أوسع نطاق ممكن من الجرائم، كبدل لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لاستكمالها؛ وينبغي للدول الأطراف، عند قيامها بذلك، أن تكون قادرة على التصرف بسرعة، مع مراعاة أن المعلومات أو الأدلة التي يتعين الحصول عليها قد لا تكون متاحة إلا لفترة زمنية محدودة؛
- (ب) تشجع الدول الأطراف على مواصلة استخدام المادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظمة، وغيرها من الصكوك السارية على المستوى الدولي والإقليمي والثنائي، حسب الاقتضاء، كأساس قانوني للتحقيقات المشتركة؛ ولعلها تود، عند قيامها بذلك، وضع اتفاقات نموذجية أو استخدام الاتفاقات القائمة على المستوى الإقليمي بشأن إنشاء هيئات تحقيق مشتركة، ومواصلة تعميمها على سلطات القضاء والادعاء العام وإنفاذ القوانين المختصة؛
- (ج) تشجع الدول الأطراف أيضاً على تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة في ميدان التحقيقات المشتركة، ولا سيما تلك المتعلقة بتنفيذ المادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظمة؛ وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على تقييم نتائج التحقيقات المشتركة على نحو منظم، فضلاً عن قياس نجاح التحقيقات المشتركة وفعاليتها الإجمالية؛
- (د) تشجع الدول الأطراف كذلك على تيسير أنشطة تدريب القضاة أو المدعين العامين أو موظفي إنفاذ القانون أو غيرهم من الممارسين المشاركين في التحقيقات المشتركة؛
- (هـ) ينبغي للدول الأطراف أن تعزز الثقة والاطمئنان المتبادلين فيما بين سلطاتها المختصة منذ المرحلة الأولى من التخطيط لتخصيص فريق تحقيق مشترك أو هيئة تحقيق مشتركة؛



(و) ينبغي للدول الأطراف كذلك أن تكفل الحفاظ على قنوات الاتصال على النحو المناسب في جميع مراحل التحقيقات المشتركة بغرض تحديد السلطات المختصة في الدول المتعاونة على نحو استباقي؛ ومعالجة المسائل العملية والقانونية والعملية؛ وتيسير تقديم توضيحات بشأن المتطلبات القانونية ومتطلبات الإفصاح الواجبة التطبيق؛ والتغلب على التحديات العملية أو الموضوعية، مثل تلك المرتبطة بالهياكل والمبادئ المختلفة للتحقيق أو المتعلقة بالولاية القضائية، ومبدأ عدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل الواحد مرتين، ومقبولية الأدلة المتحصل عليها من خلال التحقيقات المشتركة في المحاكم؛

(ز) تشجع الدول الأطراف بقوة على الاستفادة من الموارد والتسهيلات التي تقدمها الهيئات أو الآليات الإقليمية، ومنها يوروجست، وكذلك الشبكات القضائية وشبكات إنفاذ القانون القائمة، لتعزيز تنسيق التحقيقات المشتركة في جميع مراحلها، من التخطيط إلى الإعداد، ومن التشغيل إلى الإنهاء والتقييم؛

(ح) تشجع الدول الأطراف على إدراج أحكام وبنود بشأن الترتيبات المالية في اتفاقاتها المتعلقة بالتحقيقات المشتركة، حسب الاقتضاء، بطريقة مرنة للسماح بالتعديل، بغية وضع إطار واضح بشأن تخصيص التكاليف، بما في ذلك تكاليف الترجمة وغير ذلك من النفقات التشغيلية المتكبدة خلال التحقيقات المشتركة؛

(ط) ينبغي للأمانة أن تواصل عملها لجمع معلومات عن القوانين أو الترتيبات المنطبقة على المستوى الوطني والإقليمي التي تنظم الجوانب ذات الصلة بالتحقيقات المشتركة، وإتاحة تلك المعلومات على بوابة "شيرلوك"؛ ومواصلة تعزيز استخدام أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي أعيد تطويرها، والتي تتضمن جملة أمور، منها إرشادات بشأن كيفية صياغة طلب للمساعدة القانونية المتبادلة بغرض إجراء تحقيق مشترك، حيثما يكون ذلك ضرورياً؛

(ي) استناداً إلى التوصية السابقة الواردة في قرار مؤتمر الأطراف 8/5، والإرشادات ذات الصلة المنبثقة عن مداولات الفريق العامل، ينبغي للأمانة أن تضع، رهنا بتوافر الموارد، [مصفوفة تحدد المسائل القانونية والعملية التي يمكن أن تثار في سياق تنفيذ المادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظمة، وكذلك حلولاً محتملة لتلك المسائل، بما يشمل جميع أمثلة [منقحة] عن ترتيبات أو اتفاقات أبرمتها دول أطراف لذلك الغرض] [مجموعة من المبادئ التوجيهية القانونية والعملية والتنفيذية بشأن تنفيذ المادة 19 من اتفاقية الجريمة المنظمة].

ثالثاً - تنظيم الاجتماع

باء - الكلمات (تابع)

- 1- تكلم في إطار البند 1 من جدول الأعمال ممثلاً الدولتين التاليتين الطرفين في الاتفاقية: فلسطين (دولة)، ومصر.
- 2- وتكلم في إطار البند 2 من جدول الأعمال ممثلو الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الأرجنتين، وإندونيسيا، وباراغواي، والبرازيل، وشيلي، والصين، وكولومبيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية، [...].

دال - الحضور (تابع)

- 3- حضر الاجتماع ممثلو الأطراف التالية في الاتفاقية عن طريق الاتصال عن بعد بسبب الشكل المحدد الذي اتخذته الاجتماع في ضوء جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19): السودان وغواتيمالا.